

## الرقابة على الحالات الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

### Control of exceptional states under the 2020 constitutional amendment

أيت قاسي حورية<sup>(1)</sup>

<sup>(1)</sup> جامعة مولود معمري - تيزي وزو (الجزائر)

[houria.atkaci@ummo.dz](mailto:houria.atkaci@ummo.dz)

تاريخ النشر:  
2022/04/23

تاريخ القبول:  
2022/03/22

تاريخ الارسال:  
2022/01/12

#### الملخص:

نص الدستور الجزائري لسنة 1996 على أربع حالات استثنائية وردت على سبيل الحصر وهي: حالة الطوارئ، حالة الحصار، الحالة الاستثنائية وحالة الحرب. وبالنظر إلى السلطة التقديرية التي يتمتع بها رئيس الجمهورية في إعلان هذه الحالات، وسلطاته الواسعة في اتخاذ التدابير اللازمة لتسييرها، فقد تم تقييدها بجملة من الشروط الشكلية والموضوعية، وذلك ضمانا للحقوق والحريات التي تكون أكثر عرضة للانتهاك في مثل هذه الظروف، بالمقارنة مع الظروف العادية. ولقد أبقى التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 على هذه الحالات الأربعة، مع إدخال تعديلات على شروط إعلانها، مما يشكل ضمانات أكثر للحقوق والحريات في ظل الظروف الاستثنائية، ولكنها تبقى غير كافية.

#### الكلمات المفتاحية:

الحقوق - الحريات - حالة الطوارئ - حالة الحصار - التعديل الدستوري لسنة 2020.

#### Abstract:

The Algerian Constitution of 1996 provided for four exceptional states, which were listed exclusively: State of emergency, state of siege, exceptional situation and state of war.

Given the discretionary power of the President of the Republic to declare such states, and his broad powers to take the necessary measures to conduct them, It has been restricted by a number of formal and substantive conditions. This is a guarantee of rights and freedoms that are more vulnerable to violation in such circumstances, as Compared to normal circumstances .

The 2020 constitutional amendment retained these four states, with amendments to its terms, This constitutes more guarantees of rights and freedoms under exceptional circumstances but remains insufficient .

**key words:**

Rights - Freedoms - State of emergency-State of siege - Constitutional amendment of 2020 .

مقدمة:

إذا كان مبدأ المشروعية هو الذي يحكم نشاط الإدارة في الظروف العادية، التي يغلب فيها التقيد بجميع مصادر المشروعية، فإن الأمر يختلف في ظل الظروف غير العادية، إذ تنفرد الإدارة بسلطات واسعة، تفوق تلك التي تتمتع بها في الظروف العادية. وبالتالي تخرج عن حدود مصادر المشروعية، وذلك من أجل مواجهة الظروف الاستثنائية والحفاظ على الأمن العام، باعتبار أنها لا يمكنها السيطرة على هذه الوضعية إلا بسلطات استثنائية، وهكذا تم الإقرار بضرورة اتخاذ هذه السلطات الاستثنائية في الدساتير الحديثة، ومن بينها الدستور الجزائري، الذي نص على سلطة رئيس الجمهورية في إعلان حالة الطوارئ أو الحصار، أو الحالة الاستثنائية، أو حالة الحرب؛ متى توفرت شروط إعلانها المحددة في الدستور، وتكمن أهمية دراسة هذا الموضوع في الإحاطة بأهم ما جاء به التعديل الدستوري لسنة 2020 فيما يخص تنظيم الحالات الاستثنائية. ونظرا لخطورة هذه الحالات الاستثنائية على حقوق الأفراد، ومساسها بالضمانات المقررة للحريات العامة، فقد أخضعها الدستور لضوابط وقيود، سواء قبل إعلانها أو أثناء العمل بها، لكن يثور التساؤل بشأن فعالية هذه القيود في حماية الحقوق والحريات؟ وللإجابة على هذه الإشكالية اتبعنا المنهج التحليلي لنصوص الدستور المنظمة للحالات الاستثنائية، وارتأينا تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين:

المبحث الأول: تنظيم الحالات الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020.

المبحث الثاني: مدى فعالية الرقابة على الحالات الاستثنائية.

المبحث الأول: تنظيم الحالات الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

أبقى التعديل الدستوري لسنة 2020<sup>1</sup> على نفس الحالات الاستثنائية، التي وردت في الدساتير السابقة والتي جاءت على سبيل الحصر وهي: حالات الطوارئ والحصار (مطلب أول)، والحالة الاستثنائية، وحالة الحرب (مطلب ثان).

<sup>1</sup>مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020

المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج.ج.ج. عدد 82 صادر في 30 ديسمبر 2020.

## المطلب الأول: حالتا الطوارئ والحصار

تم النص على كل من حالة الطوارئ وحالة الحصار، بموجب مادة دستورية واحدة، هي المادة 97 من الدستور الحالي التي تنص: "يقرّر رئيس الجمهورية، إذا دعت الضرورة الملحة، حالة الطوارئ أو الحصار، لمدة أقصاها ثلاثون (30) يوما بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، ورئيس المحكمة الدستورية، ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع.

ولا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار، إلا بعد موافقة البرلمان، المنعقد بغرفتيه المجتمعيتين معا". يستخلص من هذه المادة أن المؤسس لم يميز بين الحالتين، رغم اختلافهما من حيث المفهوم (فرع أول)، وهذا بحجة أنهما تشتركان في نفس الشروط الشكلية والموضوعية (فرع ثان).

## الفرع الأول: مفهوم حالة الحصار وحالة الطوارئ

تنص الفقرة الثالثة من المادة 97 من الدستور الحالي: "يحدّد قانون عضوي تنظيم حالة الطوارئ وحالة الحصار"، ورغم نص المادة 106 من دستور 1996<sup>1</sup> قبل التعديل على نفس الأحكام إلا أن هذا القانون العضوي لم يصدر لحد الآن، لكن باستقراء النصوص المنظمة لحالتي الطوارئ والحصار، اللتين عرفتهما الجزائر قبل صدور دستور 1996، يتضح اختلاف مفهوم حالة الحصار (أولا) عن مفهوم حالة الطوارئ (ثانيا).

## أولا - مفهوم حالة الحصار:

يتضح من المرسوم رقم 91-196<sup>2</sup>، أن حالة الحصار تتقرر عند حدوث خطر على الأمن الداخلي للدولة، بحيث يتم فيها نقل سلطات أقاليم المناطق التي أعلنت فيها هذه الحالة، من السلطات المدنية إلى الجيش للضرورة الملحة. ويخول الجيش في هذه الحالة صلاحيات أمنية واسعة، بحيث يحق له اتخاذ كل التدابير الكفيلة باستتباب

<sup>1</sup> الدستور الجزائري لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج. ر. ج. ج. عدد 76، صادر في 08 ديسمبر 1996.

<sup>2</sup> مرسوم رقم 91-196، مؤرخ في 4 جوان 1991، يتضمن تقرير حالة الحصار، ج. ر. ج. ج. عدد 29 صادر في 12 جوان 1991.

الوضع، مما يشكل قيوداً على حريات المواطنين كحرية التعبير أو حرية التنقل أو حرمة المسكن، وهي تلك التي لا يجوز المساس بها في الحالات العادية، لأنها تشكل حريات دستورية<sup>1</sup>.

#### ثانياً - مفهوم حالة الطوارئ:

حسب المرسوم الرئاسي رقم 44-92<sup>2</sup>، فإن حالة الطوارئ هي أيضاً نظام استثنائي يمكن تطبيقه على أقاليم بأكملها أو على جزء منها، خاصة تلك التي تكون مهددة أو موجودة في أزمة. غير أنه يختلف عن حالة الحصار في كون السلطات المدنية هي التي تتولى تسييرها وليس السلطة العسكرية، إلا أن مجال تقييد الحريات العامة، يكون بسلطات أوسع من تلك التي تتمتع بها السلطات العسكرية في حالة الحصار، وحالة الطوارئ هي مرحلة تحضيرية وأولية للحالة الاستثنائية<sup>3</sup>، ونظراً لخطورة هذه التدابير لما فيها من مساس بحقوق وحريات الأفراد، فقد قيدها المؤسس الجزائري بشروط شكلية وموضوعية.

تعتبر صلاحية رئيس الجمهورية في إعلان الحالتين صلاحية تقديرية وليست مجرد إعلان عن الحالة، إذ يملك السلطة التقديرية في إقرار الحالتين، أو استبعادهما، أو المفاضلة بينهما، ويتضح هذا من خلال استعمال المؤسس الجزائري لعبارة الطوارئ أو الحصار<sup>4</sup>.

#### الفرع الثاني: شروط إعلان حالي الطوارئ والحصار

تشترك حالي الحصار والطوارئ في نفس الشروط الموضوعية (أولاً) والشكلية (ثانياً).

<sup>1</sup> أحمد كربوعات، حماية المجلس الدستوري للحقوق والحريات الأساسية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة، الجزائر، 2016، ص 25.

<sup>2</sup> مرسوم رئاسي رقم 44-92 مؤرخ في 9 فبراير 1992، يتضمن إعلان حالة الطوارئ، ج. ر. ج. عدد 10 صادر في 9 فبراير 1992.

<sup>3</sup> أحمد كربوعات، حماية المجلس الدستوري للحقوق والحريات الأساسية، مرجع سابق، ص 25.

<sup>4</sup> أحسن غربي، "الحالات الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، *المجلة الشاملة للحقوق*، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار- عنابة، الجزائر، عدد مارس 2020، ص 40.

## أولا-الشرط الموضوعي - الضرورة الملحة

نصت المادة 97 من الدستور الحالي على الشرط الموضوعي، وهو وجود ضرورة ملحة تدعو إلى تقرير إحدى الحالتين، فهي قيد دستوري موضوعي وجوهري، وعليه فإن قيام رئيس الجمهورية بتقرير إحدى الحالتين، يتوقف على تقديره الخاص والمرتبط بالضرورة الملحة، فهو الذي يقدر ما إذا كانت الضرورة الملحة القائمة، تستدعي حالة الطوارئ أو حالة الحصار. وتمثل الضرورة الملحة في الخطر الذي يهدد سلامة الأشخاص والأموال.

وبالرجوع إلى المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المتضمن إعلان حالة الطوارئ، يمكن أن نستخلص بعض الحالات التي يمكن أن تعد ضرورة ملحة وهي:  
-المساس الخطير والمستمر بالنظام العام، والمسجل في العديد من مناطق التراب الوطني.

-التهديدات التي تستهدف استقرار المؤسسات، والمساس الخطير والمتكرر بأمن المواطنين والسلم المدني.:

ثانيا- الشروط الشكلية:

لقد قيّد المؤسس الجزائري رئيس الجمهورية في إعلانه عن حالة الطوارئ أو الحصار، بمجموعة من الشروط الشكلية هي:  
1 - اجتماع المجلس الأعلى للأمن:

هو إجراء شكلي باعتبار رئيس الجمهورية هو من يتأسسه تطبيقا للمادة 208 من الدستور الحالي<sup>1</sup>. وبموجب هذه المادة يتكفل رئيس الجمهورية بتنظيمه أثناء انعقاده. لا يستطيع الرئيس أن يتخذ القرار انفراديا، دون اجتماع المجلس الذي حددت مهامه دستوريا، باقتصارها في تقديمه للآراء فقط، في كل القضايا المتعلقة بالأمن والدفاع، ثم عدم إلزامية الرئيس بالأخذ برأي الأعضاء، رغم مدى ملاءمة الآراء التي يستمع إليها باعتبارها لا تصدر إلا من مختصين، والهدف من اجتماعه هو تقديم الآراء لرئيس الجمهورية، فيما يتعلق بالخطر الذي يهدد أمن الدولة وسلامتها، مع تبيان أهم الإجراءات

<sup>1</sup> تنص المادة 208 من الدستور الحالي: "يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للأمن.

يقدم المجلس الأعلى للأمن لرئيس الجمهورية آراء في المسائل المتعلقة بالأمن الوطني. يحدّد رئيس الجمهورية كليات تنظيم المجلس الأعلى للأمن وسيره".

والاقتراحات الواجب إتباعها للمحافظة على الأمن العمومي. إلا أن رأيهم يبقى إستشاريا فقط، غير ملزم لرئيس الجمهورية، ومخالفته لا ترتب أي نتائج ضد القرار المتخذ من قبله<sup>1</sup>.

## 2- استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة:

بحكم حالة الضرورة تتم دعوة البرلمان بغرفتيه إلى اجتماع وجوبي، بصفته ممثلا للسلطة التشريعية، ولأن آراءه لها أبعاد سياسية وقانونية بفضل تشكيلته في ظل التعددية الحزبية، وكذا في ظل نظام الفصل بين السلطات، خاصة عند عدم تمتع الرئيس بالأغلبية البرلمانية، ومع أن الآراء الصادرة عن هذه الشخصيات هي آراء استشارية، وتتم غالبا في السرية كما يجوز لرئيس الجمهورية أن يخالفها، دون أن يترتب على ذلك جزاء، إلا أن الاستشارة تعد مسألة إجبارية - قيد شكلي - حتى ولو كان الرأي الناتج عنها غير ملزم في حد ذاته<sup>2</sup>.

## 3- استشارة رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة:

أوجب الدستور ضرورة استشارة رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة<sup>3</sup>، قبل الإعلان عن حالة الطوارئ أو الحصار، باعتبار أن رئيس الحكومة أو الوزير الأول يعتبر ممثلا عن السلطة التنفيذية، ومن صلاحياته السهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات، كونه أكثر إطلاعا ودراية بالواقع والأوضاع، وتطور الأحداث في المجتمع، في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبالتالي تقدير انعكاسات ذلك على الوضع العام للدولة، لإبداء رأيه بخصوص الإجراءات التي يمكن أن تساهم في استعادة النظام والتوازن المفقود.

## 4- استشارة رئيس المحكمة الدستورية:

<sup>1</sup> سحنين أحمد، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2004-2005، ص36.

<sup>2</sup> المرجع نفسه.

<sup>3</sup> تنص المادة 103 من الدستور الحالي: "يقود الحكومة وزير أول في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية. يقود الحكومة رئيس حكومة، في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية. تتكون الحكومة من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، ومن الوزراء الذين يشكّلونها".

تعد استشارة رئيس المحكمة الدستورية تدعيما لمشروعية القرار الذي يتخذه رئيس الجمهورية، بحجة أنها الهيئة الأولى، المكلفة بالسهر على مدى دستورية القوانين، بفعل الرقابة التي تمارسها، هذا من جهة. ولكون رئيسها هو الذي يتولى رئاسة الدولة في حالة إقتران شغور رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الأمة حسب الفقرة الرابعة من المادة 101 من الدستور الحالي.

ولا تختلف استشارة رئيس المحكمة الدستورية في الجزائر عن استشارة الشخصيات السياسية، بحيث لا يتطلب المؤسس الجزائري أن يكون الرأي مسببا ومنشورا.

تجدر الإشارة أنه حسب التعديل الدستوري لسنة 2020 فإنه يتم إعلان حالي الطوارئ والحصار لمدة أقصاها شهر، في حين أن دستور 1996 قبل التعديل كان ينص على إعلان حالي الطوارئ والحصار لمدة معينة<sup>1</sup>، دون تحديد هذه المدة ونفس الشيء في التعديل الدستوري لسنة 2016<sup>2</sup>. وهذا يعتبر ضمانا قوية للحقوق والحريات التي لا يجب أن تكون مقيدة لمدة غير محددة.

غير أن الفقرة الثانية من المادة 97 تشير إلى امكانية تمديد هذه المدة، فهل يتقيد رئيس الجمهورية والبرلمان بمدة ثلاثون (30) يوما أثناء التمديد أم لا، كما لم يحدد المؤسس عدد مرات التمديد، وهل يبقى التمديد الخيار الوحيد لرئيس الجمهورية إلى غاية زوال الأسباب المبررة للحالتين؟

#### المطلب الثاني: الحالة الاستثنائية وحالة الحرب

إضافة إلى حالي الحصار والطوارئ، نص الدستور على ظرفين استثنائيين أشد خطورة، هما: الحالة الاستثنائية (فرع أول) وحالة الحرب (فرع ثان).

#### الفرع الأول: الحالة الاستثنائية

<sup>1</sup> انظر المادة 91 من دستور 1996.

<sup>2</sup> انظر المادة 105 من التعديل الدستوري لسنة 2016، الصادر بموجب القانون رقم 01-16 المؤرخ في 6 مارس 2016، ج.ج.ج، عدد 14، صادر بتاريخ 7 مارس 2016.



يمكن لرئيس الجمهورية أن يعلن الحالة الاستثنائية<sup>1</sup>، وأن يتخذ جميع الإجراءات الاستثنائية التي تتطلبها الحالة، والمعيار المعتمد الذي يمكن الاستناد إليه للجوء إلى هذه الصلاحية المخولة له دستوريا، هو وجود خطر يهدد بشلل المؤسسات الدستورية واستقلالها أو سلامة ترابها<sup>2</sup>. وهذا ما يميزها عن حالي الطوارئ والحصار، ويجب أن يكون هذا الخطر وشيك الوقوع، ويستنتج ذلك من خلال الملاحظات والظروف الأمنية التي تطبع الحياة العامة، مما يفيد بأن رئيس الجمهورية لم يعد أمامه إلا ضرورة إعلان الحالة الاستثنائية<sup>3</sup>، بالإضافة إلى ضرورة توفر شروط شكلية هي:

#### 1- استشارة المؤسسات المنصوص عليها في الدستور:

تتمثل في كل من رئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس مجلس الأمة، ورئيس المحكمة الدستورية. وهي نفس المؤسسات التي يتم استشارتها قبل إعلان حالي الطوارئ والحصار.

#### 2- الاستماع إلى مجلس الوزراء والمجلس الأعلى للأمن:

يلاحظ بالنسبة لهذا الشرط، أن المؤسس الجزائري ألزم رئيس الجمهورية قبل إعلان الحالة الإستثنائية بالإستماع إلى المجلس الأعلى للأمن وليس الإجتماع به، والفرق واضح بين مصطلحي (الإجتماع) و(الإستماع)، فالإستماع صورة أدق لتقييم الأوضاع والأخذ بعين الإعتبار للآراء المختلفة لأعضاء المجلس الأعلى للأمن، على عكس تقرير

<sup>1</sup> تنص المادة 1/98 من الدستور الحالي: "يقرّر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهدّدة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها لمدة أقصاها 60 يوما. ولا يتّخذ مثل هذا الإجراء إلاّ بعد استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية، والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء.

تخوّل الحالة الاستثنائية رئيس الجمهورية أن يتّخذ الإجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية. ويجتمع البرلمان وجوبا.

تنتهي الحالة الاستثنائية، حسب الأشكال والإجراءات السالفة الذكر التي أوجبت إعلانها".

<sup>2</sup> فوزي أوصديق، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 73.

<sup>3</sup> أحمد كربوعات، حماية المجلس الدستوري للحقوق والحريات الأساسية، مرجع سابق، ص 26.

اجتماع المجلس الأعلى للأمن كإجراء شكلي لإعلان حالي الطوارئ والحصار، والذي يعتبر كقيد شكلي دون فاعلية في تبصير رئيس الجمهورية بالأوضاع السائدة<sup>1</sup>.

3- توجيه خطاب للأمة: يوجه رئيس الجمهورية في هذا الشأن خطابا للأمة.

4- الاجتماع الوجوبي للبرلمان: نصت الفقرة الرابعة من المادة 98 من الدستور الحالي على إجتماع البرلمان وجوبا إلا أن المؤسس لم يوضح الهدف من هذا الإجتماع والدور المنوط بالبرلمان في هذه الحالة، فبيما يكمن الدور الرقابي للبرلمان في الحالة الإستثنائية؟

هناك من يرى أن اشتراط الإجتماع الوجوبي للبرلمان ضمانا حقيقية تقيد رئيس الجمهورية في عدم التعسف في استعمال سلطاته الإستثنائية، إذ أنه يعتبر كسلطة رقابية. وهناك رأي آخر يذهب أصحابه إلى أن انعقاد البرلمان في الظروف الإستثنائية هو انعقاد شكلي فقط، حيث لا يمارس البرلمان أي دور رقابي على الأوامر التشريعية المتخذة في الحالة الإستثنائية<sup>2</sup>.

أما نتائج الحالة الاستثنائية فتتمثل في تخويل رئيس الجمهورية صلاحية اتخاذ كل إجراء يراه ضروريا للحفاظ على الاستقلال الوطني، والسلامة الترابية، والمؤسسات الدستورية، وهو في كل هذا يمارس عملا من أعمال السيادة لا يخضع للرقابة، وجميع الإجراءات الصادرة عنه وعن غيره تنفيذا لقرار إعلان الحالة الاستثنائية، تعتبر من أعمال السيادة. ونظرا لهذه النتائج الخطيرة، وما ينطوي عليه تقريرها من إمكانية المساس بالحقوق والحريات، اشترط الدستور الاستشارات السابقة قبل إعلانها<sup>3</sup>، أما عن إنهاء الحالة الاستثنائية فيخضع لنفس أشكال وإجراءات إعلانها. ولا يمكن تمديد مدة الحالة الاستثنائية إلا بعد موافقة أغلبية أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا<sup>4</sup>.

الفرع الثاني: حالة الحرب<sup>5</sup>

<sup>1</sup>موساوي فاطمة، "صلاحية التشريع الاستثنائي في التعديل الدستوري 2016"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف - المسيلة، الجزائر، المجلد 2، العدد 7، 2017، ص 670.

<sup>2</sup>المرجع نفسه، ص 674.

<sup>3</sup>أحمد كربوعات، حماية المجلس الدستوري للحقوق والحريات الأساسية، مرجع سابق، ص 27.

<sup>4</sup>انظر الفقرتين 5 و 6 من المادة 98 من الدستور الحالي.

<sup>5</sup>تنص المادة 100 من الدستور الحالي: " إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع حسبما نصت عليه الترتيبات الملزمة لميثاق الأمم المتحدة، يعلن رئيس الجمهورية الحرب، بعد اجتماع

هي أشد من الحالة الاستثنائية، إذ لا يقتصر فيها الأمر على أن تكون البلاد مهددة بخطر داهم، بل تكون البلاد واقعة تحت عدوان فعلي أو يوشك أن يقع، حسبما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة. إذ يعلنها رئيس الجمهورية بعد اجتماع مجلس الوزراء، والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس مجلس الأمة، ورئيس المحكمة الدستورية واجتماع البرلمان وجوبا وتوجيه رئيس الجمهورية خطابا للأمة يعلمها بذلك.

ويترتب عن هذه الحالة، وقف العمل بالدستور واجتماع كل السلطات في يد رئيس الجمهورية، وفي حالة انتهاء المدة الرئاسية لهذا الأخير، يتم تمديدها وجوبا إلى غاية نهاية الحرب. وفي حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته أو عجزه البدني المثبت قانونا، يتولى رئيس مجلس الأمة باعتباره رئيسا للدولة، كل الصلاحيات التي تستوجبها حالة الحرب حسب الشروط نفسها التي تسري على رئيس الجمهورية<sup>1</sup>.

أما رئيس المحكمة الدستورية فيلعب دورا مهما في حالة الحرب، وذلك عند اقتران شغور رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الأمة، إذ يتولى في هذه الحالة رئاسة الدولة إلى غاية نهاية الحرب<sup>2</sup>.

### المبحث الثاني: مدى فعالية الرقابة على الحالات الاستثنائية

يتمتع رئيس الجمهورية بسلطة تقديرية واسعة، في اتخاذ القرار بإعلان وجود إحدى الحالات الاستثنائية، كما يتمتع بنفس القدر من السلطة في اتخاذ جميع التدابير اللازمة أثناء هذه الظروف، مما يؤثر سلبا على حقوق وحرية الأفراد، رغم القيود

---

مجلس الوزراء والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المجلس الدستوري.

ويجتمع البرلمان وجوبا.

ويوجه رئيس الجمهورية خطابا للأمة يعلمها بذلك".

<sup>1</sup> انظر الفقرات 1 و2 و3 من المادة 101 من الدستور الحالي

<sup>2</sup> انظر الفقرة الأخيرة من المادة 101 من الدستور الحالي.

المنصوص عليها في الدستور سواء قبل إقرار هذه الحالات الاستثنائية (مطلب أول) أو بعد إقرارها (مطلب ثان).

### المطلب الأول: قبل الإعلان عن وجود ظرف استثنائي

رغم أن الدستور يلزم رئيس الجمهورية باستشارة المؤسسات الدستورية قبل إعلانه لإحدى الحالات الاستثنائية، إلا أنه غير ملزم بالأخذ بمضمون الاستشارة (فرع أول) كما أنه يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في تحديد مدى توفر حالة الضرورة، التي تبرر إعلان الظرف الاستثنائي ( فرع ثان).

### الفرع الأول: عدم إلزامية الأخذ بفحوى الاستشارة

رغم أن سلطة رئيس الجمهورية في إعلان إحدى الحالات الاستثنائية مقيدة بمجموعة من الضوابط، أهمها ضرورة استشارة المؤسسات الدستورية (رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية، ورئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة ، والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء). إلا أنها استشارة للإعلام أي هو غير مقيد بفحوى ونتائج ومضمون الاستشارة<sup>1</sup>. فهذه الاستشارة التي تعتبر إلزامية من حيث طلبها، لأنها شرط جوهري من الشروط الشكلية، لإقرار تلك الحالات، واختيارية من حيث العمل بمضمونها.

وما يلاحظ هو تخصيص رئيس المحكمة الدستورية بالاستشارة، وليس هيئة المحكمة بجميع أعضائها، هل هذا اعتراف للرئيس وحده بالكفاءة في إعطاء الرأي؟ مع أنه من الأصح أن يفتح المجال لباقي الأعضاء للإثراء و تبادل الآراء، أم أنه تم تخصيص رئيس المحكمة بالاستشارة، كما تم تخصيص رؤساء الهيئات المعنية بالاستشارة قبل إقرار حالي الحصار والطوارئ وهم: رئيس المجلس الشعبي الوطني، رئيس مجلس الأمة، والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة<sup>2</sup>.

وجدير بالذكر أن مجلس الدولة ممثلاً في رئيسه، لا يتمتع بمثل ما يتمتع به رؤساء المؤسسات الأخرى، مثل رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة، ورئيسي غرفتي البرلمان، ورئيس المحكمة الدستورية، من أعمال يمارسونها على مستوى الإدارة المركزية الرئاسية، كمستشارين لرئيس الجمهورية، لدى قيامه بإقرار إحدى الظروف

<sup>1</sup> أحمد كريوعات، حماية المجلس الدستوري للحقوق والحريات الأساسية، مرجع سابق، ص 26.

<sup>2</sup> المرجع نفسه.

الاستثنائية. فإذا كان مجلس الدولة لم يكن قد نشأ في ظل دستور 1989، إلا أنه رغم نشأته في ظل دستور 1996، لم يرد رئيسه، ضمن رؤساء الهيئات الأخرى التي تتشرف بتقديم الاستشارة القانونية لرئيس الجمهورية، وهو نوع من الإجحاف في حق مؤسسة بحجم مجلس الدولة<sup>1</sup>. يلاحظ أنه لم يتم تدارك ذلك في التعديل الدستوري لسنة 2016، ولا التعديل الدستوري لسنة 2020.

#### الفرع الثاني: السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية في إقرار وجود حالة الضرورة

إن تحديد مدى توافر عناصر الضرورة الملحة، يبقى حقا مقرا لرئيس الجمهورية، لا تشاركه فيه أية جهة، باعتباره الهيئة المختصة بإعلان حالة الطوارئ أو الحصار لكن بطريقة غير مباشرة. فاستشارة رئيس الجمهورية للمؤسسات الدستورية هي بمثابة مشاركة ومناقشة حول توافر عناصر الضرورة الملحة، غير أن رأيها غير إلزامي<sup>2</sup>.

لقد جاءت المادة 97 من الدستور موجزة، مما يفقدها عنصر الدقة، الذي ينعكس على فعالية النص، في ضبط وتقييد سلطة اللجوء إلى أعمال حالة الطوارئ أو الحصار، فاتحا المجال لتتفوق المعايير الذاتية، على حساب المعايير الموضوعية، في تقدير مدى توافر شروط الضرورة الملحة، وذلك من خلال أعمال السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية، باعتباره صاحب الاختصاص الحصري والأساسي لإعلان هذه الحالات، كما أن مصطلح الضرورة الملحة هي عبارة عامة وواسعة الدلالة، يمكن أن تغطي لوحدها كافة حالات الضرورة الإستثنائية، وهذا لعدم وجود معيار منصوص عليه دستوريا، أو قانون لتقييم مدى درجة جسامته حالة الضرورة<sup>3</sup>.

وبالرجوع إلى تطبيقات الظروف الاستثنائية في الجزائر التي نص عليها دستور 1989، نجد المادة الأولى من المرسوم رقم 91-196 سالف الذكر التي تنص "تقرر حالة

<sup>1</sup> بوجادي عمر، "الدور الاستشاري لمجلس الدولة"، *المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية*، كلية

الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، الجزائر، عدد 1، 2011، ص 61.

<sup>2</sup> بلودنين أحمد، *الدستور الجزائري وإشكالية ممارسة السلطة في ظل المرحلة الانتقالية*، دار هومة،

الجزائر، 2013، ص 108.

<sup>3</sup> المرجع نفسه.

الحصار ابتداء من يوم 05 يونيو سنة 1991 على الساعة الصفر، لمدة أربعة أشهر، عبر كامل التراب الوطني. غير أنه يمكن رفعها بمجرد استتباب الوضع". يتضح أن هذه المدة طويلة، نظرا لما يترتب عليها من تقييد للحريات والحقوق طيلة سريانها.

كما نجد ايضا المادة 1 من المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المتضمن إعلان حالة الطوارئ التي تنص: "تعلن حالة الطوارئ مدة اثنا عشر (12) شهرا على امتداد كامل التراب الوطني ابتداء من 09 فبراير 1992 ويمكن رفعها قبل هذا الميعاد". وهي مدة أطول من مدة حالة الحصار، ولكن الملاحظ من خلال هذه النصوص، أن في كلتا الحالتين يمكن رفع الحالة بمجرد استتباب الوضع. لكن مسألة هل الوضع مستتب أم لا، تبقى مسألة تقديرية، دون أي قيد، وتجدر الإشارة أن مدة حالة الطوارئ قد تم تمديدتها بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-02<sup>1</sup>، دون تحديد المدة، ولم يتم رفعها إلا في عام 2011.

غير أنه في التعديل الدستوري لسنة 2020، حدث تطور مهم فيما يتعلق بتحديد مدد الظروف الاستثنائية، حيث أن إعلان حالي الطوارئ والحصار يكون لمدة أقصاها 30 يوما<sup>2</sup>، أما الحالة الاستثنائية فيمكن إعلانها لمدة أقصاها 60 يوما<sup>3</sup>.

#### المطلب الثاني: بعد الإعلان عن وجود ظرف استثنائي

إن لرئيس الجمهورية كافة الصلاحيات في اتخاذ كل إجراء يراه ضروريا للحفاظ على الاستقلال الوطني والسلامة الترابية والمؤسسات الدستورية وبالتالي فهو غير خاضع للرقابة، بل كل ما يقوم به يمكن اعتباره من أعمال السيادة (فرع أول) وهذا له تأثير بالغ الخطورة على حقوق وحريات الأفراد (فرع ثان).

#### الفرع الأول: السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية

إن امكانية التشريع في الظروف الاستثنائية من طرف رئيس الجمهورية، هو بمثابة تنازل من طرف السلطة التشريعية، لصالح السلطة التنفيذية بحجة الظرف

<sup>1</sup> المرسوم التشريعي رقم 93-02، المؤرخ في 6 فبراير 1993، يتضمن تمديد حالة الطوارئ، ج.ر.ج. عدد 8 صادر في 7 فبراير 1993.

<sup>2</sup> انظر الفقرة الأولى من المادة 97 من الدستور الحالي.

<sup>3</sup> انظر الفقرة الأولى من المادة 98 من الدستور الحالي.

الاستثنائي، مما يشكل مساسا بمبدأ الفصل بين السلطات، ويمكن تبرير ذلك بالسرعة التي يتطلبها التشريع في الطرف الاستثنائي، وتفادي الصراع الحزبي داخل البرلمان مما يعيق سير المؤسسات<sup>1</sup>.

تظهر آثار الظروف الاستثنائية على السلطة التشريعية، من خلال توسيع صلاحيات السلطة التنفيذية، لاسيما لما يتمتع وينفرد به رئيس الجمهورية من صلاحيات واسعة دستوريا، منها ما هو مخول أصلا للسلطة التشريعية كسلطته في التشريع بموجب أوامر رئاسية، حيث تنص المادة 142 من الدستور الحالي: "...يمكن رئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 98 من الدستور، تتخذ الأوامر في مجلس الوزراء".

ومن خلال هذه المادة نلاحظ أن هذه الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية أمام مجلس الوزراء لا تخضع للرقابة اللاحقة للمجلس الشعبي الوطني، مما يمنحها قوة التشريع العادي حيث يمكن أن يلغي أو يعدل أو يتمم القوانين العادية، وهذا ما يدل على وجود تنازل من قبل السلطة التشريعية تحت فكرة الضرورة الملحة، التي يفهم من خلالها بأنها فوضت للسلطة التنفيذية حق التشريع، وهذا ما هو معروف بالتفويض التشريعي، بحجة أن الضرورة الملحة تستوجب التدخل السريع الذي لا يحتمل على الإطلاق أي تأخير، تفاديا لتفاقم التوترات والاضطرابات في المجتمع والدولة، حفاظا على النظام العام واستتبابه، وحفاظا على سيادة الدولة<sup>2</sup>.

إن انفراد رئيس الجمهورية بالصلاحيات التشريعية، محل السلطة التشريعية صاحبة الاختصاص الأصلي تؤكد على ضعفها في مواجهة رئيس الجمهورية بفعل مكانته المرموقة بموجب الدستور ذاته. ولما يتمتع به أيضا من سلطة تقديرية، في اتخاذ ما يراه مناسباً في مثل هذه الظروف الاستثنائية من جهة أخرى<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> بلودنين أحمد، الدستور الجزائري وإشكالية ممارسة السلطة في ظل المرحلة الانتقالية، مرجع

سابق، ص 118 و119

<sup>2</sup> سحنين أحمد، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر، مرجع سابق، ص 110.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص 111.

وإن كان مفهوم السلطة التقديرية يقتضي نوعا من التقييد، بحيث لا يجوز للسلطة التنفيذية أن تمارس مالها من سلطة تقديرية إلا داخل نطاق الشرعية قصد التوفيق بين اعتبار تحقيق استمرار الدولة، واعتبار عدم تعسف السلطة في الإعلان عن الظروف الاستثنائية لأتفه الأسباب.

تجدر الإشارة إلى أن حالة الحرب باعتبارها أكثر شدة من حيث مساسها بالسلطة التشريعية، نظرا لوقف العمل بالدستور فيها، طبقا للمادة 100 من الدستور الحالي. وعليه فإن التدخل في اختصاص السلطة التشريعية، في ظل الظروف الاستثنائية سيؤثر حتما على الحريات بشكل ملحوظ، وذلك لانعدام أهم الضمانات الدستورية المألوفة في ظل الظروف العادية، لاسيما منها الفصل بين السلطات<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: موقع الحقوق والحريات في ظل الظروف الاستثنائية

يقتضي تحديد موقع الحقوق والحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية، تحليل الضمانات المكرسة دستوريا، من أجل إضفاء الصفة الشرعية للحالات التي تدخل في دائرتها، حفاظا على سلامة المجتمع والدولة (أولا)، والتي لم تمنع من وقوع انتهاكات صارخة لهذه الحقوق والحريات (ثانيا).

أولا: الضمانات الدستورية لحماية الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية  
تتمثل أهم الآليات الدستورية لحماية الحقوق والحريات العامة بالأخص في ظل الظروف الاستثنائية في مبدأ المشروعية(1)، والرقابة على دستورية القوانين(2).

#### 1-مبدأ المشروعية:

يقصد بمبدأ المشروعية، تطابق جميع الأعمال القائمة في الدولة مع القانون بمفهومه الواسع. ويعتبر هذا المبدأ بمثابة ضمانة أساسية لحقوق الأفراد وحرياتهم، والذي ترتكز فيه صفة الحماية الإيجابية لتلك الحقوق والحريات، بحيث يجب أن يترتب جزاء على مخالفة الإدارة لهذا المبدأ، يتمثل في إلغاء العمل المخالف لمبدأ المشروعية، وتعويض المتضرر من ذلك. وإذا كان خضوع الدولة لمبدأ المشروعية هو القاعدة العامة الواجب احترامها، في ظل الظروف العادية، فإن الدولة تمر بظروف

<sup>1</sup> سحنين أحمد، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر، مرجع سابق، ص 114.



استثنائية، قد تشكل خطرا على النظام العام، أو على استمرارية خدمات المرافق العامة في الدولة<sup>1</sup>.

حيث تزداد أهمية هذا المبدأ في ظل هذه الظروف، نظرا لتوسع صلاحيات السلطة التنفيذية، مقارنة بما هو عليه الحال في ظل الظروف العادية إذ يعتبر القاعدة المتينة التي تبنى عليها كافة الضمانات الدستورية والقانونية لحماية الحريات العامة، رغم ما تمليه نظرية الظروف الاستثنائية من قيود عليه بفعل السلطة التقديرية الممنوحة لرئيس الجمهورية بموجب الدستور للإعلان عنها، بفعل ارتباطها بأعمال السيادة، إلا أن ذلك لا يعني الخروج على هذا المبدأ خروجا مطلقا<sup>2</sup>.

إن الصلاحيات الممنوحة للإدارة أثناء الظروف الاستثنائية لمواجهة الأحداث التي قد تنجر عنها، حتى وإن جاءت مخالفة لبعض مصادر مبدأ المشروعية المعروفة، والمعتاد اعتمادها في ظل الظروف العادية، لا يمكن بأي حال من الأحوال، مهما اختلفت الأسباب والمبررات المتعلقة بحالة الظروف الاستثنائية، إعفاء الإدارة بمفهومها الواسع خاصة منها تلك الممثلة للسلطة التنفيذية إعفاء كلياً ونهائياً، وهذا ما يجعلها تخضع حتما للمشروعية والتي تكون في مثل هذه الحالات مشروعية استثنائية. وعليه فإن الأعمال والقرارات التي قد تتضمن قدراً أكثر من تقييد الحريات، والتي قد تتجاوز أحيانا الحد المطلوب للسيطرة على النظام العام، تعتبر غير مشروعة، ويستوجب حتما بطلانها وإلغائها<sup>3</sup>.

لقد اعتمد الدستور الجزائري الحالي على مبدأ المشروعية بداية من ديباجته، الى غاية ما هو مكرس في متنه. حيث تنص الفقرة 14 من الديباجة : "إن الدستور فوق الجميع، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية ويحمي مبدأ حرية اختيار الشعب، ويضفي المشروعية على ممارسة السلطات، ويكرّس

<sup>1</sup>سكاكني باية، "إشكالية الموازنة بين السلطة والحرية في ظل الظروف الاستثنائية"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، الجزائر، عدد 1، 2009، ص 37.

<sup>2</sup>سحنين أحمد، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر، مرجع سابق، ص 124.

<sup>3</sup>أحمد كربوعات، حماية المجلس الدستوري للحقوق والحريات الأساسية، مرجع سابق، ص 125.

التداول الديمقراطي عن طريق انتخابات دورية حرة ونزيهة". كما أن من أهم المواد التي تضمنت النص على المشروعية في متن الدستور نجد نص المادة 13، التي جاء فيها على أنه "تستمد الدولة وجودها وشرعيتها من إرادة الشعب، شعار الدولة (بالشعب وللشعب). الدولة في خدمة الشعب وحده".

والملاحظ أن الدستور يتضمن من خلال مواده، أهم المبادئ التي يقوم عليها مبدأ المشروعية، حيث تنص المادة 25: "يعاقب القانون على استغلال النفوذ والتعسف في استعمال السلطة". كما تنص المادة 35: "تضمن الدولة الحقوق الأساسية والحريات والواجبات..."، وهذا ما يؤكد دستورية الحريات وجعلها قاسما مشتركا بين جميع الأفراد. إن مبدأ المشروعية تم تكريسه بصفة فعلية في الدستور الجزائري، حتى في ظل الظروف الاستثنائية، وبالتالي يعتبر بمثابة أرضية صلبة ترتكز عليها الحريات العامة وضماناتها، أثناء اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة من قبل السلطات المخول لها ذلك<sup>1</sup>.

إن مفهوم الظروف الاستثنائية الصحيح، لا يؤدي إلى استبعاد مبدأ المشروعية، وإنما يبقى عليه، ويوسّع نطاق تطبيقه، فهذه الظروف تخلق صورة جديدة للمشروعية، تسمح للسلطات باتخاذ إجراءات حازمة وسريعة، تكون لها فعاليتها في حفظ الأمن، والعمل على بقاء الدولة، بأكثر مما يخولها القانون في الظروف العادية، على أن تخضع كل تلك الإجراءات للرقابة<sup>2</sup>.

## 2- الرقابة على دستورية القوانين.

لا يكفي أن ينص الدستور على حقوق الأفراد وحرياتهم، خاصة أن هناك حقوق وحريات يكتفى في تنظيمها بقواعد دستورية، لا تقبل التدخل التشريعي، والتي يخصص لها نصوص تقريرية وينظمها بشكل نهائي وهي الحريات والحقوق التي لم يقتزن النص الدستوري فيها بعبارة "في حدود القانون".

إن التقيد بتشريع يبين حدود التمتع بالحريات والحقوق، وكيفية ممارستها، يعتبر أكبر وسيلة ناجعة لحمايتها، لكونه يأتي أكثر تفصيلا وتدقيقا للمسائل محل التطبيق، إذ يجعل السلطة المكلفة بالتنفيذ، في منأى من التعسف عند وضع لوائح الضبط الإداري،

<sup>1</sup> سحنين أحمد، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر، مرجع سابق، ص 129.

<sup>2</sup> محمد حسن دخيل، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية، مرجع سابق، ص 53.

تحقيقا للنظام العام وحفاظا على السكينة والصحة العامة. اذا تعتبر النصوص التشريعية العادية، التي تأتي تنفيذا للنصوص الدستورية وتكملة لها، بوضع بعض الإجراءات اللازمة، لتنظيم وممارسة الحريات والحقوق في المجتمع، على نحو متطابق مع القواعد الدستورية ومضمونها<sup>1</sup>.

ورغم سمو القاعدة الدستورية على غيرها من قواعد القانون الداخلي للدولة، والتي تكون محصنة بطريقة تحميها من التغيير بمجرد تغيير السلطة التنفيذية. فان التشريع العادي الصادر عن ممارسة البرلمان لنشاط التشريع، قد ينحرف عن القواعد الدستورية القانونية خطأ أو بسوء تقدير أو بقصد. ونفس الشيء بالنسبة للأوامر والمراسيم الرئاسية التي يصدرها رئيس الجمهورية، أو المراسيم التنفيذية التي تصدر عن الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، في أي مجال من المجالات المتعلقة بالحقوق والحريات لاسيما في الظروف الاستثنائية، التي تزداد فيها بصورة أكثر ظهورا من جراء تصاعد الأحداث، وخطورتها بصورة سريعة، يصعب فيها التحكم، وبالتالي يقتضي أمرها التدخل السريع وإصدار ما يمكن إصداره من تلك الوسائل التشريعية والتنظيمية يغلب فيها الظن أنه بموجبها يمكن السيطرة على تلك الأحداث. ومن هنا يستلزم الأمر ظهور الرقابة على دستورية القوانين، بشكل أكثر قوة ونجاعة نظرا لما تمليه هذه الظروف<sup>2</sup>.

وبالرجوع إلى الدستور الحالي، خصصت المواد من 185 إلى 198 للرقابة على دستورية القوانين، حيث تنص المادة 185: "المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور".

تضبط المحكمة الدستورية سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية.

تحدد المحكمة الدستورية قواعد عملها."

يتضح من هذا النص، أن الدستور الجزائري، عمل على تكريس الرقابة بواسطة هيئة دستورية هي "المحكمة الدستورية"، وتناولت المواد 190-192 اختصاصات المحكمة

<sup>1</sup> سحنين أحمد، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر، مرجع سابق، ص 129

و130.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص136.

الدستورية والمتمثلة في مراقبة مدى دستورية المعاهدات والنصوص التشريعية والتنظيمية، وتفصل في مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور.

بما أن المحكمة الدستورية تعتبر من الهيئات الدستورية، ذات العلاقة فيما قد يتخذه رئيس الجمهورية بشأن تقرير أي حالة من الحالات الاستثنائية، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، كاستشارته أو إبداء رأيه أو السماع له ، فإن ذلك يدل على الاعتراف بما لديه من امكانيات، يمكن أن تجعله الآلية الأولى في نجاعة الرقابة على دستورية القوانين لحماية الحريات العامة، حتى ولو كان ذلك في ظل الظروف الاستثنائية، نظرا لكثرة ظهور النصوص التشريعية و التنظيمية بمختلف أنواعها أثناء سريانها، بسبب ما تلميه الأحداث حتما لاتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للحفاظ على النظام واستتبابه، في أقرب وقت ممكن، لحماية كيان الدولة ومؤسساتها واستقرارها وسلامة تراثها ووحدتها الوطنية، وهذا لا بد أن يكون في إطار نطاق الشرعية والمشروعية الدستورية.<sup>1</sup>

ثانيا: تأثير الظروف الاستثنائية على الحقوق والحريات

إن نظرية الظروف الاستثنائية لا تعني إطلاق يد الإدارة، وتحللها من كل قيد، لما في ذلك من مخاطر جسيمة على حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية. تتضح القيود التي ترد على سلطة الإدارة عند ممارسة اختصاصاتها الاستثنائية، في كون أن وجود الظروف الاستثنائية هو المبرر الوحيد لإعطاء الإدارة سلطات واسعة. وعلى ذلك فإنه يلزم وجود وتحقق هذه الظروف، حتى يمكن للإدارة ممارسة نشاطها الاستثنائي، وإلا عدت أعمالها باطلة لعدم صحة الحالة الواقعية، التي استندت إليها الإدارة في ذلك.<sup>2</sup>

كما أنه يجب أن تنتهي سلطة الإدارة غير العادية، بانتهاء مدة الفترة الاستثنائية، بحيث ترجع إلى ممارسة سلطتها العادية. وبذلك تتحدد ممارسة الإدارة للسلطة غير العادية بمدة الفترة الاستثنائية وجودا وانتهاء. وأخيرا يجب أن يتناسب الإجراء الاستثنائي الذي تقوم به الإدارة مع الظرف الاستثنائي الذي تواجهه.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> سحنين أحمد، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر، مرجع سابق، ص 136 و137.

<sup>2</sup> محمد حسن دخيل، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية، منشورات الحلبي الحقوقية،

بيروت، 2009، ص 83

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص 84.

لكن بمجرد الإعلان عن وجود ظرف استثنائي وبداية العمل بقوانينه، نجد أن هناك حقوق وحرّيات يتم تقييدها ويعتدي عليها، رغم أنها محمية بنصوص دستورية، وبالرجوع إلى المرسوم رقم 92-44 الذين يتضمن الإعلان عن حالة الطوارئ في الجزائر، يتضح مدى المساس بالحقوق والحرّيات، نتيجة للتدابير التي تم اتخاذها ويمكن تلخيصها كمايلي:

- نصت المادة 5 على امكانية قيام وزير الداخلية والجماعات المحلية بأن يأمر بوضع أي شخص راشد يتضح أن نشاطه يشكل خطورة على النظام العام والأمن العموميين، أو السير الحسن للمصالح العمومية في مراكز الأمن، التي تنشأ بقرار من وزير الداخلية والجماعات المحلية في مكان محدد ويعد هذا الإجراء مخالف لأحكام الدستور.

- ومن حيث الصلاحيات، فإن المرسوم أعطى للسلطات المدنية حق اتخاذ عدة تدابير تعمل على تقييد الكثير من الحقوق و الحرّيات الأساسية، وأوردتها المادة 6 وتتلخص فيما يلي:

- وضع الأشخاص تحت الإقامة الجبرية أو في مراكز الأمن.
- إقامة مناطق للإقامة المنظمة لغير المقيمين.
- تحديد أو منع المرور، وضع قيود على حرية المواطنين، أو الأجانب في السفر والانتقال و التجول والتجمع و المرور، أو استخدام الأسلحة.
- تسخير العمال في حالة الإضراب غير المرخص به.
- تفتيش الأماكن والأشخاص ليلا ونهارا.
- فرض حظر التجوال لفترة محددة على المنطقة التي تشهد تهديدا خطيرا على الأمن أو تشهد تفجيرات، أو اضطرابات، و عمليات مسلحة معادية.
- الأمر بمنع المظاهرات التي يتبين أنه يحتمل أن يقع أثناءها الإخلال بالنظام العام، والسكينة العامة.
- الأمر بالغلاق المؤقت لقااعات العروض الترفيهية، وأماكن الاجتماعات مهما كانت طبيعتها.

-توقيف وتفتيش الأفراد دون صدور مذكرة قضائية.

يمكن أن نوجز التدابير الاستثنائية الماسة بالحقوق والحريات الجماعية كمايلي:  
-أعطت المادة 3 من المرسوم المعلن لحالة الطوارئ للحكومة أن تتخذ كل الإجراءات التنظيمية التي هي من صلاحياتها قصد استتباب الوضع وتحقيق الهدف الذي من ورائه أعلنت حالة الطوارئ وبالتالي نلاحظ أن المادة جاءت بصيغة العموم لأنها لم تحدد طبيعة هذه الإجراءات المطبقة.

-مكنت المادة 7 من هذا المرسوم ، وزير الداخلية والوالي المختص إقليميا- بناء على توجيهات الحكومة - كما يجوز للسلطة الإدارية عن طريق قرار، القيام بالغلق المؤقت لقاءات العروض وأماكن الاجتماعات، ومنع المظاهرات، إضافة إلى إمكانية تعليق أو حل المجالس المنتخبة أو الهيئات التنفيذية البلدية عند الاقتضاء، إذا مارست نشاطات تعطل العمل الشرعي للسلطات العمومية، أو بمعارضة نشاط تلك السلطات، وتقوم السلطة الوصية بتعويض الفراغ بتعيين مندوبيات تنفيذية، طبقا لنص المادة 8 منه. وهذا ما حدث فعلا.

كما أن السلطة المدنية الممثلة في وزير الداخلية، يمكنها أن تفوض إلى السلطة العسكرية صلاحيات قيادة عمليات إعادة النظام على المستوى المحلي، كما يمكن إحالة القضايا الخطيرة الماسة بأمن الدولة إلى المحاكم العسكرية بدلا من المحاكم الجزائرية العادية وهو ما جاءت به المادة 9، مما يستدعي من الإدارة اتخاذ إجراءات استثنائية تجاوز ما هو عادي في مجال سلطة الضبط، مثل فرض حظر كامل على الاجتماعات والتحركات، والمرور في الأماكن العامة، وفي أوقات معينة، ومصادرة الصحف والمنشورات والمطبوعات، والاستيلاء على المنقولات والعقارات، ووضعها تحت الحراسة وتحديد مواعيد فتح المحال العامة وإغلاقها، وسحب تراخيص الأسلحة، وإخلاء بعض المناطق وتحديد التنقل من منطقة لأخرى، والامتناع عن تنفيذ الأحكام.

إن قيام الإدارة بمثل هذه التصرفات أو الإجراءات معناه قيام نظام استثنائي، توقف في ظله الحريات الفردية والجماعية، وتعطلّ فيه الضمانات الدستورية، بحجة الحفاظ على استتباب الأمن والنظام العام.

خاتمة:

يستخلص مما سبق أن الدستور الجزائري قد كرس نظرية الظروف الاستثنائية، من خلال النص على حالاتها، لكن ثمة غموض يشوب النصوص التي تناولتها، حيث تم النص على حالي الطوارئ والحصار من خلال مادة واحدة، في حين أنه كان يجب أن يخصص لكل حالة نص دستوري على حدة، لإزالة كل العوائق والغموض الذي قد يتجسد فعليا، أثناء الشروع في تطبيق أي حالة من هاتين الحالتين.

ورغم النص على صدور قانون عضوي يحدّد تنظيم حالة الطوارئ وحالة الحصار، إلا أنه لم يصدر لحد الآن، على الرغم من أن وجود هذا القانون سيرفع الغموض حول الفرق بين الحالتين، لهذا فمن الضروري إصدار القانون العضوي المنظم للحالتين، لأجل تحديد الآثار القانونية المترتبة عنهما، وكذا تحديد الحد الأدنى من الضمانات التي يتمتع بها المواطنون، أثناء العمل بإحدى الحالتين. أما بالنسبة للحالة الاستثنائية، ففي ظل غياب نص تطبيقي لها، لا يمكن التحديد بشكل واضح الفرق بينها، وبين حالي الطوارئ والحصار.

ونظرا للتأثير البالغ للظروف الاستثنائية على حقوق وحرّيات الأفراد، فقد قيدها الدستور بشروط وضوابط، سواء قبل أو بعد الإعلان عنها، لكن هذه القيود غير فعالة، وهذا نتيجة للسلطة التقديرية الواسعة التي يتمتع بها رئيس الجمهورية، سواء في تقييم مدى وجود الضرورة الملحة التي تقتضي إعلان إحدى الحالات الاستثنائية، أو من حيث التدابير التي يمكن اتخاذها بعد الاعلان عن هذه الحالة. أما استشارته للهيئات الدستورية، فإن كان ملزما بالقيام بها إلا أنه غير ملزم بالأخذ بفحواها، مما يؤدي إلى كثرة الانتهاكات التي تتعرض لها حقوق وحرّيات الأشخاص، خلال هذه الظروف الاستثنائية، بعيدا عن أي رقابة. غير أن أهم ما جاء به التعديل الدستوري في هذا السياق هو تحديد أقصى مدة لكل من حالي الحصار والطوارئ، بعد أن كانت غير محددة في دستور 1996 قبل التعديل وظل الوضع على حاله في التعديل الدستوري لسنة 2016. وهذا التحديد كان يمكن ان يعتبر ضمانة فعلية لحماية الحقوق وحرّيات اثناء هذه الظروف، ولكن النص على امكانية تمديد مدة حالي الطوارئ والحصار، دون تحديد عدد مرات التمديد ولا مدتها، يعيدنا إلى نفس الوضع السابق.

## قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمة المصادر:

أ-الدساتير

1. الدستور الجزائري لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج.ر.ج.ج. عدد 76، صادر في 08 ديسمبر 1996.
2. التعديل الدستوري لسنة 2016، الصادر بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، ج.ر.ج.ج. عدد 14، صادر بتاريخ 7 مارس 2016.
3. التعديل الدستوري لسنة 2020، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج.ر.ج.ج. عدد 82 صادر في 30 ديسمبر 2020.

ب- النصوص التشريعية

4. مرسوم تشريعي رقم 93-02، المؤرخ في 6 فبراير 1993، يتضمن تمديد مدة حالة الطوارئ، ج.ر.ج.ج. عدد 8 صادر في 7 فبراير 1993 .
5. أمر رقم 11-01 المؤرخ في 23 فبراير 2011، يتضمن رفع حالة الطوارئ، ج.ر.ج.ج. عدد 12، الصادر في 23 فبراير 2011.
6. مرسوم رقم 91-196، مؤرخ في 4 جوان 1991، يتضمن تقرير حالة الحصار، ج.ر.ج.ج. عدد 29 صادر في 12 جوان 1991.
7. مرسوم رئاسي رقم 92-44 مؤرخ في 9 فيفري 1992، يتضمن إعلان حالة الطوارئ، ج.ر.ج.ج. عدد 10 صادر في 9 فبراير 1992.

ثانيا / قائمة المراجع:

أ- الكتب:

1. أوصديق فوزي، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
2. بلودنين أحمد، الدستور الجزائري وإشكالية ممارسة السلطة في ظل المرحلة الانتقالية، دار هومة، الجزائر، 2013..
3. دخيل محمد حسن، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.

ب- الرسائل الجامعية:



1. سحنين أحمد، *الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر*، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2004-2005.
2. كربوعات أحمد، *حماية المجلس الدستوري للحقوق والحريات الأساسية*، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة، الجزائر، 2016.  
ج- المقالات في المجالات:
  1. بوجادي عمر، "الدور الاستشاري لمجلس الدولة"، *المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية*، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، الجزائر، عدد1، 2011، ص ص50-94.
  2. سكاكي باية، "إشكالية الموازنة بين السلطة والحرية في ظل الظروف الاستثنائية"، *المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية*، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، الجزائر، عدد 1، 2009، ص ص35-54.
  3. غربي أحسن، "الحالات الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، *المجلة الشاملة للحقوق*، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار- عنابة، الجزائر، عدد مارس 2020، ص ص37-54.
  4. موساوي فاطمة، "صلاحية التشريع الاستثنائي في التعديل الدستوري 2016"، *مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية*، جامعة محمد بوضياف- المسيلة، الجزائر، المجلد2، العدد7، 2017، ص ص667-677.